

Distr.: General
12 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والعشرون
١٩-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

أرمينيا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية وفي تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العامة الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد سُجّلت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. ورُوعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-21107 051214 061214



* 1 4 2 1 1 0 7 *

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

لم يصدق عليها/ لم تقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع، ٢٠١٣)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٩٣)	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع، ٢٠١٣)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٣)	
	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠١١)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٣)	
		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٣)	
		اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٩٣)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٦)	
		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٣)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٥)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٥)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان: المادة ٣، الفقرة ٢، سن التجنيد ١٨ عاماً، ٢٠٠٥)	التحفظات و/أو الإعلانات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع، ٢٠١٣)	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع، ٢٠٠٩)	إجراءات الشكوى، والتحقيق، والإجراءات العاجلة ^(٣)

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يصدق عليها/لم تقبل
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٣)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠١)	الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع، ٢٠٠٩)
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٦)	المدينة والسياسية، المادة ٤١	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢١ و ٢٢
اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (١٩٩٣)	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و ٢٢	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠٠٧)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، (توقيع، ٢٠١٣)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠٠٧)
	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان ٣١ و ٣٢	

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يصدق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلفة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية ^(٤)	اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ^(٨) و ١٨٢ ^(٩)	
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني ^(٥)	البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(١٠)	
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية باستثناء الاتفاقيتين رقم ١٣٨ و ١٨٢ ^(٦)		
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم بروتوكول باليرمو ^(٧)		

- ١- في عام ٢٠١١، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري أرمينيا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١١) وعلى تقديم الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٢). وأوصت أيضاً بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري.
- ٢- وفي عام ٢٠١٢، رحبت لجنة مناهضة التعذيب بالبيان الشفوي الذي قالت فيه أرمينيا إنها ستنتظر في تقديم إعلان الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الفردية والنظر فيها^(١٣). ودعت البلد إلى التصديق، ضمن جملة صكوك، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٤).
- ٣- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن البلد قبل التوصيات الصادرة خلال الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل والمتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لكنه لم يصدّق على البروتوكول بعد^(١٥).
- ٤- وفي عام ٢٠١٣، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدّق أرمينيا، ضمن صكوك أخرى، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(١٦). وفي عام ٢٠١٤، شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أرمينيا على التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٧).
- ٥- وأوصى المفوض السامي لشؤون اللاجئين بأن تنضم أرمينيا إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي^(١٨)، والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول^(١٩).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٦- رحبت لجنة حقوق الطفل بالتعديلات والتكديلات التي أدخلت على قانون حقوق الطفل في الأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١^(٢٠). وأوصت بإدراج تعريف يبيع الأطفال الذي لا يطابق مفهوم الاتجار بالبشر، في التشريعات الوطنية^(٢١).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٢٢)

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة في أثناء الجولة الحالية ^(٢٣)
مؤسسة المدافع عن حقوق الإنسان في أرمينيا	ألف (٢٠٠٦)	ألف (٢٠١٣)

٧- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى الضعف العام في الوعي بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبالالتزامات البلد في مجال حقوق الإنسان داخل المؤسسات الوطنية، بما في ذلك قطاعا القضاء وإنفاذ القانون. والقاعدة المتبعة هي عدم الإشارة إلى أحكام معاهدات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وعدم تطبيقها في قرارات المحاكم^(٢٤).

٨- وأوصى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بأن تنفذ الحكومة تنفيذاً تاماً توصيات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل وأن تعدّل التشريعات وفقاً للتوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل التي وافقت عليها أرمينيا^(٢٥).

٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدم توفير الموارد الكافية للمدافع عن حقوق الإنسان (أمين المظالم) وإزاء عدم تنفيذ بعض توصياتها^(٢٦). ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن المدافع عن حقوق الإنسان فتح في عام ٢٠١٣ ستة مكاتب إقليمية بدعم من منظمات دولية، لكن ثلاثة منها أُفقلت لاحقاً بسبب عدم كفاية المبالغ المخصصة لها من الميزانية الحكومية^(٢٧). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء نقص الوعي فيما يتعلق بآليات الشكاوى الفردية التابعة لمكتب المدافع عن حقوق الإنسان^(٢٨).

١٠- ولاحظت اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) محدودية قدرة مكتب المدافع عن حقوق الإنسان على القيام بزيارات^(٢٩). وأوصت بأن تضمن أرمينيا تزويد الآلية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أرمينيا بما يكفي من موظفين وتزويد الخبراء بما يلزمهم من قدرات ومعارف مهنية^(٣٠). وشددت اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب على أنه ينبغي لجميع السلطات الحكومية المعنية أن تمكّن الآلية الوقائية الوطنية وتتيح لها تنفيذ ولايتها على نحو يتوافق توافقاً تاماً مع أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، بما في ذلك التزام الدولة بأن تسمح للآلية الوقائية الوطنية بزيارة أي أماكن عامة أو خاصة تقع تحت ولايتها أو تخضع لسيطرتها يوجد فيها أو قد يوجد فيها أشخاص مسلوبو الحرية^(٣١).

١١- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بخطة العمل الوطنية بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥^(٣٢) وأثنت على التدابير الأخرى التي أُخذت، بما في ذلك إنشاء مجلس تنسيقي للمنظمات الوطنية والثقافية للأقليات الوطنية^(٣٣).

١٢- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالبرنامج الوطني لحماية حقوق الأطفال للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦^(٣٤)، لكنها حثت أرمينيا في الوقت نفسه على تزويده بالموارد اللازمة^(٣٥)، وأوصت بأن تُدرج أرمينيا فيه جميع المسائل التي يشملها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٣٦).

١٣- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بإنشاء آليات تنسيق فعالة بين مختلف الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية فضلاً عن النظم العملية للرصد والتقييم لضمان التنفيذ الفعال للاستراتيجية المتعلقة بشيخوخة السكان والحماية الاجتماعية للمسنين للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، إضافةً إلى التنفيذ الفعال لخطة عمل هذه الاستراتيجية^(٣٧).

١٤- وأوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بتنفيذ برامج التدريب وبناء القدرات لجميع الوكالات الحكومية المكلفة بإنفاذ القانون كالشرطة وأجهزة الأمن الوطني والعسكريين، في مجال المعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٣٨).

١٥- وأوصى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بأن تُقرّ الحكومة علناً بدور وأهمية المدافعين عن حقوق الإنسان في تحقيق مجتمع ديمقراطي مزدهر وتعددي^(٣٩). وينبغي أن تتشاور الحكومة مع المجتمع المدني ومع المدافعين عن حقوق الإنسان وأن تُدرج آراءهم وتُدججها في عمليات صنع القرار، بما في ذلك العملية التشريعية وصوغ السياسات الوطنية وتقديم التقارير إلى الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان^(٤٠). وينبغي إدراج المجتمع المدني في عملية مستمرة ومُستدامة لمتابعة التوصيات التي صدرت خلال تقييم الحالة في أرمينيا في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل^(٤١).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٦- في شباط/فبراير ٢٠١٣، قدمت أرمينيا تقريراً عن منتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل^(٤٢).

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات^(٤٣)

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢٠١٠	آذار/مارس ٢٠١١	تأخر تقديم التقارير من السابع إلى الحادي عشر منذ تموز/يوليه ٢٠١٤
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٠١١	أيار/مايو ٢٠١٤	يحل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١٩
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٢٠١٠	تموز/يوليه ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقرير الثالث عام ٢٠١٦

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدّم منذ الاستعراض السابق	آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	-	-	تأخر تقديم التقريرين الخامس والسادس منذ عام ٢٠١٣
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٠٠٩	أيار/مايو ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقرير الرابع عام ٢٠١٦
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٢٠١٠ (لجنة حقوق الطفل)؛ ٢٠١٢ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية)	حزيران/يونيه ٢٠١٣ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية)	يحل موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٩
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	٢٠١٢	-	لم يُنظر في التقرير الأولي بعد
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	-	٢٠١٣	-	لم يُنظر في التقرير الأولي بعد

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	الموعد المقرر	الموضوع	مُقدّم في
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٢	مشاركة الأقليات في الحياة العامة؛ التحريض على التمييز العنصري؛ والتحريض على التمييز العنصري؛ والمواقف المتسمة بكره الأجانب ^(٤٤)	٢٠١٢ ^(٤٥) المتابعة مستمرة ^(٤٦)
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٣	إفراط الشرطة في استخدام القوة خلال الأحداث التي وقعت في ١ آذار/مارس ٢٠٠٨، وآلية مستقلة لتقديم الشكاوى من أجل معالجة مزاعم التعذيب أو سوء المعاملة في أماكن سلب الحرية؛ واستقلال السلطة القضائية ^(٤٧)	٢٠١٣ ^(٤٨) . المتابعة مستمرة ^(٤٩)

هيئة المعاهدة	الموعد المقرر	الموضوع	مُقدَّم في
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١١	الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة؛ والعنف ضد المرأة ^(٥٠) .	٢٠١١ ^(٥١) . المتابعة مستمرة ^(٥٢)
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٣	مزاعم التعذيب وسوء المعاملة أثناء فترة الاحتجاز لدى الشرطة؛ والضمانات القانونية الأساسية والإفلات من العقاب على أعمال التعذيب وسوء المعاملة ^(٥٣) .	٢٠١٣ ^(٥٤)

الزيارات القطرية و/أو التحقيقات التي أجرتها هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة	التاريخ	الموضوع
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	تقديم خدمات استشارية ومساعدات تقنية للآلية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في أرمينيا ^(٥٥)

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٥٦)

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة
نعم	نعم
الزيارات التي جرت	المدافعون عن حقوق الإنسان الاحتجاز التعسفي ^(٥٧)
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	المدافعون عن حقوق الإنسان الاحتجاز التعسفي
الزيارات التي طُلب إجراؤها	المرترقة بيع الأطفال
الردود على رسائل الادعاء والنداءات	خلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت أربعة بلاغات إلى الحكومة ردت عليها جميعها العاجلة

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

- ١٧- قدم مستشار حقوق الإنسان في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقيم في تبليسي الإرشاد والمساعدة التقنية إلى فريق الأمم المتحدة القطري في أرمينيا^(٥٨).
- ١٨- وقدمت أرمينيا مساهمات مالية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣^(٥٩).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٩- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري عن عدم وجود تشريعات شاملة تتعلق بالتمييز^(٦٠). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي عام ٢٠١٢، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة^(٦١).

٢٠- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء المواقف والصور النمطية الأبوية المتجذرة المتعلقة بدور النساء والرجال في الأسرة والمجتمع، وأوصت بالقضاء على هذه الصور النمطية^(٦٢). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضع أرمينيا تشريعات محددة تتعلق بالمساواة بين الرجال والنساء^(٦٣). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلق مماثل وقدمت توصية مماثلة^(٦٤).

٢١- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالحظر الدستوري للتمييز وإيداع حظر التمييز العنصري في عدة قوانين وإرساء الدوافع الإثنية والعرقية كظروف مشددة للعقوبة في القانون الجنائي^(٦٥). ولفتت انتباه أرمينيا إلى عدم وجود حظر قانوني للمنظمات الضالعة في أنشطة تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه وحثتها على مطابقة تشريعاتها مع الاتفاقية^(٦٦)، وعلى حظر أي منظمة تروج للتمييز العنصري أو تحرض عليه^(٦٧). وفي عام ٢٠١٢، وفي إطار المتابعة، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري أرمينيا كي ترصد عن كثب الممارسات القانونية المتعلقة بالتحريض على التمييز العنصري وتقااضي الجناة^(٦٨).

٢٢- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أرمينيا على حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية وعلى توفير حماية فعالة للمثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية^(٦٩).

٢٣- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق أن برامج أرمينيا وأنشطتها لصالح الأقليات الوطنية لم تتمكن من معالجة موضوع التقاليد المحافظة التي تنظم العلاقات بين الرجال والنساء وبين البالغين والأطفال في مجتمعات البيزيديين والأكراد، ودعت أرمينيا إلى معالجة مشكلة التقاليد التمييزية في إطار عملها مع الأقليات الوطنية. ودعت أرمينيا إلى معالجة مشكلة التقاليد التمييزية في إطار عملها مع الأقليات الوطنية، ودعتها على وجه الخصوص إلى أن تأخذ في الحسبان، عند تنفيذ ورقة مفاهيم السياسات الجنسية، التمييز المزدوج الذي يتعرض له نساء الأقليات^(٧٠).

باء- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٢٤- أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تضمن أرمينيا تطابق تعريف التعذيب الوارد في التشريعات الجنائية تطابقاً تاماً مع الاتفاقية، وأن تضمن عدم تقادم الجرائم التي ارتكبتها أشخاص أُدينوا بممارسة التعذيب أو غيره من الأفعال المماثلة بموجب القانون الجنائي^(٧١).

٢٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الادعاءات العديدة بشأن اللجوء إلى تعذيب المشتبه بهم وإساءة معاملتهم بصورة روتينية عند احتجازهم في مراكز الشرطة. وقالت إنه ينبغي لأرمينيا أن تمنع هذه الأفعال وأن تُحقق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والوفاة أثناء الاحتجاز ومقاضاة مرتكبي هذه الأعمال^(٧٢).

٢٦- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات العنف ضد المرأة. وأوصت بأن تعتمد أرمينيا تشريعات تحظر العنف المنزلي صراحة^(٧٣). وكانت لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٧٤)، ولجنة مناهضة التعذيب^(٧٥) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين^(٧٦) شواغل وتوصيات مماثلة.

٢٧- وفي عام ٢٠١١، وفي إطار المتابعة، أبلغت أرمينيا عن أن حكومتها اعتمدت البرنامج الاستراتيجي لمكافحة العنف الجنساني للفترة ٢٠١١-٢٠١٤، وبرنامجاً لأنشطة مكافحة العنف الجنساني لعام ٢٠١١، ومشروع قانون عن العنف المنزلي تجري صياغته حالياً وسيحال إلى الحكومة في عام ٢٠١٢^(٧٧). وفي عام ٢٠١٢، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المزيد من المعلومات عن التقدم المحرز في اعتماد مشروع القانون المذكور أعلاه. وينبغي أن تنص التشريعات على أن العنف ضد النساء والفتيات هو جريمة جنائية وجرم مدني؛ وأن تضمن مقاضاة الجناة وتمكين النساء والفتيات ضحايا العنف من الوصول إلى سُبُل الانتصاف والحماية العاجلة^(٧٨).

٢٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء المعلومات التي تُفيد بأن الأطفال في المؤسسات المغلقة أو المغلقة جزئياً يتعرضون لسوء المعاملة والعنف. وحثت أرمينيا على التحقيق في حالات العنف الفردية ومحاكمة مرتكبي هذه الأعمال ومعاقبتهم^(٧٩).

٢٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أنه على الرغم من أن التشريعات الوطنية تحتوي على أحكام تمنع العقاب البدني، فإنه لا توجد آليات لإنفاذ هذه الأحكام وأن التشريعات لا تنص على عقوبات في حالات الانتهاكات^(٨٠). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بحظر العقاب البدني في جميع البيئات وبوضع استراتيجية وطنية لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها^(٨١).

٣٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لعدم وجود آليات لتحديد الأطفال من بين ملتمسي اللجوء واللاجئين الذين يُحتمل أنهم شاركوا في نزاعات مسلحة. وأوصت بأن تضع

أرمينيا هذه الآليات وتوفر للجنود الأطفال السابقين المساعدة الملائمة لضمان تعافيتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع^(٨٢).

٣١- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن قانون حقوق الطفل لعام ١٩٩٦ يحظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، لكنها أعربت عن قلقها من عدم تطبيق أي عقوبات في حال انتهاك هذا القانون ومن أن القانون الجنائي لا يُجرّم تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة^(٨٣).

٣٢- وشجعت لجنة حقوق الطفل أرمينيا على وضع آلية فعالة لتحديد الأطفال الضعفاء المعرضين لخطر أن يصبحوا ضحايا للجرائم، وذلك بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبرامج الخاصة التي تستهدف الأطفال الذين يعيشون في أوضاع تعرضهم للخطر^(٨٤).

٣٣- وأعربت لجنة الطفل عن قلقها من أن عدداً كبيراً من الأطفال يتسربون من المدارس إلى العمل في القطاعات غير النظامية، ومن تزايد عدد الأطفال المنخرطين في ممارسة التسول في الشوارع وفي أعمال يدوية شاقة^(٨٥).

٣٤- ورحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد البرنامج الوطني بشأن مكافحة استغلال البشر (الاتجار) للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢^(٨٦). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء تقارير تفيد بأن أرمينيا لا تزال من بلدان المصدر والمقصد للنساء والفتيات لأغراض الاتجار. وأوصت بتوفير خدمات لضحايا الاتجار. وينبغي أن تُجري أرمينيا أيضاً تحقيقاتٍ شاملة في جميع مزاعم الاتجار وأن تقاضي جميع مرتكبي هذه الأعمال^(٨٧).

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٣٥- نصح المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان الحكومة بتنفيذ برنامج إصلاح شامل داخل دائرة الشرطة، وبتخاذ خطوات فورية لضمان الاستقلال التام للقضاء وإصلاح نظام إقامة العدل، على أن يترافق ذلك مع تنفيذ استراتيجية واسعة النطاق لمكافحة الفساد من أجل ضمان المساءلة داخل الهياكل الحكومية^(٨٨).

٣٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم استقلال القضاء، وبخاصة إزاء آلية تعيين القضاة التي تُعرضهم لضغوط سياسية. وينبغي أن تُعدل أرمينيا الأحكام القانونية المحلية بُغية ضمان استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وأن تنظر في إنشاء هيئة مستقلة تكون مسؤولة عن تعيين القضاة وترقيتهم^(٨٩). وكانت لدى لجنة مناهضة التعذيب^(٩٠) واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩١) شواغل وتوصيات مماثلة. وفي عام ٢٠١٤، وفي إطار المتابعة، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الإجراءات المتخذة في إطار البرنامج الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ بشأن الإصلاحات

القانونية والقضائية في جمهورية أرمينيا الذي أُقر في عام ٢٠١٢، لا يتضمن تنفيذ التوصيات الداعية إلى تعديل القانون المحلي للدولة الطرف بغية ضمان استقلال السلطة القضائية^(٩٢).

٣٧- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى التوصية المتعلقة بتوفير المساعدة القانونية المجانية والصادرة عن الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، ولاحظ بعض التقدم في تعزيز القدرات وتوسيع معايير الأهلية^(٩٣). وأوصى بتنفيذ حملة إعلامية عامة واتخاذ تدابير لتحسين نوعية الخدمات التي يُقدمها المحامون العامون وقدراتهم^(٩٤).

٣٨- ودعت لجنة القضاء على التمييز العنصري أرمينيا إلى توعية السكان عموماً والأقليات على وجه خاص بالتمييز العنصري والتشريعات الخاصة به، وإلى النظر في عكس أو تقاسم عبء الإثبات عندما تُقدم الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري في سياق القانون المدني^(٩٥).

٣٩- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعتماد برنامج إصلاح جهاز الشرطة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، لكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم مساءلة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في حالة الاستخدام المفرط للقوة، فضلاً عن عدم وجود آلية مستقلة للتحقيق في التجاوزات التي ترتكبها الشرطة^(٩٦)، وعدم وجود آلية مستقلة للنظر في الشكاوى التي تنطوي على مزاعم بممارسة التعذيب أو سوء المعاملة في أماكن سلب الحرية. وينبغي أن تُنشئ أرمينيا نظاماً مستقلاً لتلقي هذه الشكاوى وأن تضمن مقاضاة ومعاينة مرتكبي أفعال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٩٧). وفي إطار المتابعة، أشارت أرمينيا إلى أن خطة العمل المستمدة من الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان قُدمت إلى الحكومة كي تنظر فيها عام ٢٠١٣. وتتوخى الفقرة ٣٦ من خطة العمل بحث تسريع إنشاء آلية مستقلة تضمن معالجة التقارير المتعلقة بأحداث التعذيب وسوء المعاملة في أماكن السجن^(٩٨). وفي عام ٢٠١٤، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان معلومات عن التاريخ المتوقع لإنشاء الآلية المستقلة^(٩٩).

٤٠- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء مزاعم تفيد باستخدام الاعترافات المنتزعة بالإكراه كأدلة في محاكم أرمينيا، وحثتها على التصدي بحزم لأي لجوء إلى التعذيب لانتزاع الاعترافات، وأن تكفل عملياً عدم الاستناد مطلقاً إلى الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب في الإجراءات القضائية^(١٠٠).

٤١- ودعا الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الحكومة إلى التحقيق بصورة منهجية في جميع التجاوزات التي ترتكبها دوائر الشرطة والجيش والأمن الوطني، وذلك لتفادي الإفلات من العقاب ووضع حد لانتشار سوء معاملة المحتجزين^(١٠١).

٤٢- وكجزء من إصلاح الإجراءات الجنائية، أوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بتنظيم الممارسة المتمثلة في "دعوة الشهود" أو المشتبه فيهم إلى إجراء مقابلات مع الشرطة، حيث يمكن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان. وينبغي بذل جهود لوقف العنف خلال

عمليات التوقيف والاستجواب. ويجب أن يراعى في تدريب أفراد الشرطة والأمن الوطني حظر استخدام التعذيب وسوء المعاملة والمعاملة المهينة بحق الموقوفين والمحتجزين والمساجين والمواطنين على السواء^(١٠٢).

٤٣ - وحث الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الحكومة على ضمان إنفاذ وحماية الحق في المثل أمام المحكمة وفقاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٠٣).

٤٤ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار الإفلات من العقاب على إفراط الشرطة في استخدام القوة خلال أحداث ١ آذار/مارس ٢٠٠٨. وينبغي لأرمينيا أن تُرسي إجراءات تحقيق فعالة لضمان مساءلة ومعاقبة مناسبتين للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين تثبت مسؤوليتهم عن استخدام القوة المفرطة أثناء تلك الأحداث، بما في ذلك الأشخاص المنوطة بهم مسؤولية قيادية، إضافة إلى ضمان تعويض كافٍ للضحايا^(١٠٤).

٤٥ - وأوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن تنظر الحكومة في حقيقة أن قوانين وممارسات الحبس الاحتياطي فيما يتعلق بالمحاكم أدت إلى حالات احتجاز طويل الأجل لا يتناسب مع الجرائم التي أدين الأشخاص بارتكابها. وينبغي إبراز مذكرات التوقيف لحظة التوقيف وإبلاغ المحتجزين فوراً بجميع حقوقهم. وينبغي النظر في الإفراج المؤقت في مرحلة مبكرة، ووضع معايير للإفراج بكفالة. وثمة حاجة إلى تغيير الممارسات القائمة^(١٠٥).

٤٦ - ولا تزال لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق من عدم وجود نظام قضاء متكامل للأحداث يشمل محاكم للأحداث وقانوناً شاملاً بشأن قضاء الأحداث، ومن احتجاز الأطفال خلال التحقيق السابق للمحاكمة لفترات طويلة، وإمكانية وضعهم في الحبس الانفرادي لمدة تتراوح بين خمسة وعشرة أيام كنوع من العقوبة، ومن عدم وجود برامج فعالة لإعادة تأهيل الأطفال وإدماجهم^(١٠٦). وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري^(١٠٧) ولجنة مناهضة التعذيب^(١٠٨) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٠٩) عن شواغل مماثلة.

٤٧ - ولاحظت لجنة حقوق الطفل التدابير الهادفة إلى حماية الأطفال الضحايا والأطفال الشهود والأطفال المتعاونين خلال الإجراءات الجنائية، لكنها في الوقت نفسه أوصت بأن تطبق أرمينيا تدابير الحماية الخاصة في الإجراءات الجنائية على جميع الأطفال الضحايا والشهود حتى سن الثامنة عشرة، وحثتها على عدم تحميل الأطفال دون سن الثامنة عشرة أي مسؤولية إدارية أو غيرها من المسؤوليات بسبب اشتراكهم في البغاء، وعلى توفير الحماية والمساعدة المناسبتين لهم^(١١٠).

٤٨ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الادعاءات باستمرار تفشي الفساد في جميع فروع مؤسسات الدولة، ولا سيما الشرطة والسلطة القضائية، ودعت أرمينيا إلى مكافحة الفساد عن طريق التحقيق في أفعال الفساد المزعومة ومعاقبة المسؤولين عنها^(١١١).

وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دواعي قلق مماثلة وقدمت توصيات مماثلة^(١١٢).

دال - الحق في الزواج والحياة الأسرية

٤٩ - لاحظت لجنة حقوق الطفل مع القلق أن الفتيات المنتميات إلى الطائفة اليزيدية غالباً ما يُزوجن زواجاً تقليدياً قبل بلوغهن السن القانونية للزواج، وأوصت بإنفاذ سن الزواج المحددة في القانون ووضع برامج شاملة للتوعية بما يترتب على الزواج المبكر من آثار سلبية^(١١٣).

٥٠ - ورحبت لجنة حقوق الطفل بسنّ قانون التبني لعام ٢٠١٠ والتصديق على اتفاقية لاهاي رقم ٣٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، لكنها أعربت عن القلق إزاء أوجه القصور في مجال تنفيذها. وأوصت بأن تنشئ أرمينيا هيئة مستقلة لرصد عملية التبني، فضلاً عن وضع معايير واضحة لاختيار الوالدين المتبنين ومكافحة الفساد بين المسؤولين المعنيين بإجراءات التبني^(١١٤).

هاء - حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٥١ - أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الحدود والقيود المفروضة على حرية الدين والمعتقد، بما في ذلك تجريم أنشطة التبشير^(١١٥).

٥٢ - وما زالت لجنة حقوق الطفل قلقة من تدريس الدين السائد في أرمينيا كمادة إلزامية ضمن مواد المناهج الدراسية، وأوصت بمراجعة المناهج المدرسية لمراعاة تمتع جميع الأطفال بحرية الدين^(١١٦).

٥٣ - ودعا الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الحكومة إلى ضمان الحماية الكاملة لحرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الدستور^(١١٧). وأعرب المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقه أيضاً إزاء العقوبات التي تعيق الحق في حرية التجمع وحرية التعبير التي يضعها الموظفون الأرمينيون المكلفون بإنفاذ القانون فضلاً عن جهات فاعلة في القطاع الخاص^(١١٨).

٥٤ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء المعلومات الواردة بشأن التهديدات والهجمات على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان^(١١٩).

٥٥ - ولاحظ المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أنه على الرغم من إنشاء مكتب أمين المظالم (المدافع عن حقوق الإنسان) والإطار القانوني القائم للمدافعين عن حقوق الإنسان، لا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان يعملون في بيئة صعبة. وثمة تطورات

سلبية تتمثل في التعديلات المقترحة والتي اعتمدت مؤخراً على الإطار التشريعي القائم، لا سيما قانون المنظمات غير الحكومية والتعديلات التي أُدخلت على قانون البث الإذاعي. وقال المقرر الخاص إنه يشعر بالانزعاج على وجه الخصوص من التقارير التي تفيد بوقوع أعمال عنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما الصحفيون، ومن عدم التحقيق بشكل شامل وتام في هذه الأحداث وعدم مقاضاة مرتكبيها^(١٢٠).

٥٦- ودعا المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان الحكومة إلى إتاحة ممارسة الحق في تنظيم مظاهرات سلمية ومفتوحة وعلنية لجميع الأفراد دون أي قيود لا مبرر لها^(١٢١).

٥٧- ونصح المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان الحكومة بإعادة النظر، بالتشاور مع المجتمع المدني، في التعديلات التي أُدخلت عام ٢٠١٠ على القانونين الجنائي والمدني فيما يتعلق بالسب والتشهير، بغية ضمان توازن سليم بين حماية الحق في السمعة والحق في حرية التعبير وحرية الصحافة، ومواءمة أحكام هذين القانونين مع أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال^(١٢٢). وقدمت اليونسكو توصية مماثلة ولاحظت أن الغرامات يمكن أن تكون مدمرة للبعض مالياً وأن "الإبلاغ الزائف عن وقوع جريمة" ما زال يعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى سنتين^(١٢٣).

٥٨- وأشارت اليونسكو إلى أن مشروع تعديل المادة ١٠٨٧-١ من القانون المدني قُدم إلى البرلمان في آذار/مارس ٢٠١٤، وهو مشروع قد يحمل وسائل الإعلام المسؤولية عما ينشره مستخدموها على موقعها، بما في ذلك تعليقاتهم. ولاحظت أن صياغة المشروع يكتنفها الغموض وتتضمن أجزاءً غير عملية^(١٢٤).

٥٩- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري انخفاض مستوى تمثيل النساء وضعف مستوى مشاركتهن الفعالة في الحوكمة وصنع القرار^(١٢٥). وينبغي إنشاء آلية جنسانية كاملة واستحداث فرص وظيفية للنساء في الإدارة العامة وضمان تمثيلهن بشكل أوسع في مجال الحوكمة المحلية^(١٢٦). وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات مماثلة وأشارت أيضاً إلى التدابير المتخذة لزيادة تمثيل النساء في الأوساط الأكاديمية والمؤسسات البحثية^(١٢٧).

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٦٠- طلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أرمينيا تنظيم قطاع الاقتصاد غير الرسمي، وأن تكفل في الوقت نفسه حصول العمال في القطاع غير الرسمي على الخدمات الأساسية والحماية الاجتماعية^(١٢٨).

٦١- وكررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإعراب عن قلقها إزاء مستوى البطالة المرتفع وغير المتناسب في صفوف النساء، والفصل الجنساني الأفقي والعمودي

في الاقتصاد، وتركز النساء في القطاعات المنخفضة الأجر والفجوة الكبيرة في الأجر بين الجنسين^(١٢٩).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٦٢- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء محدودية توافر الإسكان الاجتماعي. وأوصت بأن تضمن أرمينيا حصول المحرومين والمهمشين من الأفراد والجماعات على سكن ملائم وميسور التكلفة^(١٣٠).

٦٣- ورحبت لجنة حقوق الطفل بحزم استحقاقات الأسر التي تعيل أطفالاً، لكنها حثت أرمينيا على ضمان أن تشمل هذه الاستحقاقات جميع الأسر الضعيفة الحال^(١٣١).

حاء- الحق في الصحة

٦٤- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن قائمة الخدمات الصحية التي تمولها الدولة تقلصت بسبب عدم كفاية الموارد المالية، إذ باتت لا تضم إلا بعض الأولويات وبعض الفئات ذات الأولوية^(١٣٢).

٦٥- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى حالات سوء التغذية وارتفاع مستويات البدانة بين الأطفال دون سن الخامسة، خصوصاً في المناطق الريفية^(١٣٣). ولا تزال معدلات وفيات الأطفال حديثي الولادة ووفيات المواليد في الفترة المحيطة بالولادة مرتفعة بسبب عدم كفاية المعدات والتدريب في الإدارات المختصة بحديثي الولادة^(١٣٤).

٦٦- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء انتشار ممارسة "المدفوعات غير الرسمية" التي تُطلب في مرافق الرعاية الصحية، وحثت أرمينيا على إلغاء الرسوم غير الرسمية^(١٣٥). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن دواعي قلق مماثلة وقدمت توصيات مماثلة^(١٣٦).

٦٧- وتلاحظ لجنة حقوق الطفل اعتماد خدمات منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، لكنها لا تزال تشعر بالقلق من أن الوعي بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز منخفض للغاية، وأوصت بأن تنفذ أرمينيا حملات توعية إضافية في هذا المجال^(١٣٧).

٦٨- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة تتخذ خطوات لإلغاء خيار الإجهاض حسب جنس الجنين وأوصت ببذل المزيد من الجهود، بما في ذلك مراجعة السياسات والتشريعات ذات الصلة^(١٣٨).

طاء- الحق في التعليم

٦٩- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تحسّن أرمينيا البنية التحتية للمدارس ونوعية التعليم وأن تقدم حوافز للأطفال كي يواصلوا تعليمهم في مرحلة التعليم الثانوي^(١٣٩). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن شواغل مماثلة^(١٤٠). وشجعت اليونسكو أرمينيا على اتخاذ تدابير إضافية لتحسين ظروف المدرسين^(١٤١).

٧٠- وشجعت اليونسكو أرمينيا على إزالة العقبات المالية وتخصيص مبالغ إضافية من أجل ضمان مجانية التعليم الثانوي^(١٤٢). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بزيادة فعالية استخدام الموارد المخصصة لتحسين المرافق التعليمية، تلبية لاحتياجات الطلبة والمدرسين، كما أوصت بتعزيز الجهود الرامية إلى ضمان عدم تأثير الفقر تأثيراً سلبياً على مستقبل الطفل في التعليم والعمل^(١٤٣).

٧١- وتشي لجنة القضاء على التمييز العنصري على الجهود المبذولة في مجال تعليم الأقليات الوطنية، لكنها تشعر بالأسف لعدم ضمان تمتع أطفال الأقليات القومية وغيرها من الفئات الضعيفة، كالأجئين وملتزمي اللجوء، تمتعاً فعلياً بالحق في التعليم. وشجعت أرمينيا على كفالة سبل فعالة للحصول على التعليم ودعتها إلى توفير الدعم اللغوي في التعليم قبل المدرسي لتلاميذ الأقليات وتعزيز إمكانية وصول أطفال الأقليات الوطنية والفئات الضعيفة الأخرى إلى التعليم العالي^(١٤٤).

٧٢- وشجعت اليونسكو أرمينيا على اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى ضمان حق سكان المناطق الريفية في التعليم^(١٤٥).

باء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٣- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتصدى أرمينيا للوصم الاجتماعي الذي يواجهه الأشخاص ذوو الإعاقة وبأن تعتمد مشروع قانون بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع وتوفير التدريب المهني وفرص العمل لهم^(١٤٦). ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري قلة فرص العمل المتاحة لهم بسبب محدودية أو انعدام سبل الوصول المادي إلى أماكن العمل. وأوصى باعتماد حوافز وتحسين الإطار التشريعي لتوفير فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع سواهم^(١٤٧).

٧٤- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالتعديلات التشريعية لعام ٢٠١٢ التي تنص على التعليم الشامل للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، لكنها أعربت عن القلق من أن عدداً كبيراً من الأطفال ذوي الإعاقة، الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية والمناطق الريفية، لا يحصلون على تعليم نظامي^(١٤٨). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن توسّع أرمينيا إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصاً فيما يتعلق بالمواصلات والوصول

المادي إلى المؤسسات التعليمية والمواقع الثقافية، وتوفير "ترتيبات تيسيرية معقولة لهم" (١٤٩). وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بإدماج الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم العام (١٥٠). وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه من عدم وجود إمكانية لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التعليم العالي (١٥١).

كاف- الأقليات

٧٥- لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري مختلف الآليات التي تدعم الحوار مع الأقليات، لكنها لا تزال تشعر بالقلق من أن هذه الآليات تتسم بطابع تشاوري ولا يمكنها أن تحل محل مشاركة الأقليات في الحياة العامة. ودعت أرمينيا إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تمثيل الأقليات في الجمعية الوطنية وغيرها من الهيئات العامة (١٥٢).

لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٦- لاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن ٤٥٩ قراراً يتعلق باللجوء من أصل ٦٣٢ كانت قرارات إيجابية عام ٢٠١٣ (١٥٣). ولاحظت أيضاً أنه حتى ربيع عام ٢٠١٤، وصل عدد الأشخاص الذين بقوا في البلد بعد فرارهم من النزاع في سوريا إلى حوالي ١٢ ٠٠٠ شخص أغلبيتهم من أصول إثنية أرمنية (١٥٤). وقد اتبعت أرمينيا نهجاً سخياً فيما يتعلق بحمايتهم (١٥٥). وقد حصل غالبيتهم على الجنسية الأرمينية (١٥٦). وشجعت المفوضية أرمينيا على التمسك بمبدأ عدم الإعادة القسرية ومنح ملتمسي اللجوء إمكانية الدخول إلى أراضيها وإلى نظام اللجوء فيها بغض النظر عن أصلهم الإثني (١٥٧).

٧٧- ورحبت المفوضية بالنهج الذي تتبعه أرمينيا في الإدماج المحلي للاجئين ودعت إلى ترجمة الجهود الأولية إلى استراتيجية وطنية بشأن الإدماج (١٥٨).

٧٨- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء تقارير تفيد بأن أرمينيا تصدر أوامر تسليم دون تمكين الأشخاص المعنيين من ممارسة حقوقهم في الطعن، وأوصت بأن تحترم أرمينيا التزاماتها فيما يتعلق بعدم الإعادة القسرية، بما في ذلك حق الطعن في أوامر الترحيل (١٥٩).

٧٩- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عدداً من العيوب في قانون اللاجئين وملتمسي اللجوء، بما في ذلك تعريف مركز اللاجئ واللجوء كمفهومين مختلفين واستخدام المصطلحات الأخرى كما لو كانت مرادفات (١٦٠).

٨٠- وأعربت المفوضية عن قلقها من أن التعديلات التشريعية المقترحة قد تعزز سلطة صنع القرار لدى الدوائر الأمنية الوطنية في سياق اللاجئين وأن من شأن ذلك أن يوجه عملية صنع القرار في معالجة طلبات اللجوء نحو الشواغل الأمنية (١٦١).

٨١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء حالة ملتزمي اللجوء الذين لوحقوا قضائياً وصدرت بحقهم أحكام، فقط بسبب دخولهم إلى البلد بصورة غير مشروعة. وينبغي أن تضمن أرمينيا عدم معاقبة أي ملتزم لجوء دون أن تراعي احتياجاته للحماية الدولية^(١٦٢).

٨٢- وأوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن تعدل أرمينيا قانونها المتعلق بحدود الدولة والقانون الجنائي، لتضمينهما أحكاماً تُعفي ملتزمي اللجوء من الاحتجاز بسبب دخولهم غير المشروع إلى البلد وأن تحسّن ظروف الاحتجاز وإمكانية وصول المحتجزين إلى المعلومات المتعلقة بإجراءات اللجوء وإلى المشورة القانونية^(١٦٣). وأعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن قلقها أيضاً إزاء الأطفال غير المصحوبين الذين يعانون من هذه الحالة^(١٦٤).

٨٣- وأوصى الفريق العامل بوضع برنامج لتوفير التدريب الأولي والمستمر لجميع أفراد حرس الحدود في مجال اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، والقانون الأرميني بشأن اللاجئين وجميع القواعد القانونية الدولية والمحلية بشأن ملتزمي اللجوء واللاجئين. وعلاوة على ذلك، شدد الفريق العامل على ضرورة أن تضمن الحكومة الحماية لجميع الأشخاص المعرضين لخطر الترحيل الذين أعربوا صراحة عن رغبتهم في التماس اللجوء السياسي ولم يتمكنوا من القيام بذلك وفقاً للإجراءات الرسمية المعمول بها^(١٦٥).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Armenia from the previous cycle (A/HRC/WG.6/8/ARM/2).

² The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families

CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.
- ⁴ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, at www.icrc.org/IHL
- ⁶ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁷ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁸ International Labour Organization Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment.
- ⁹ International Labour Organization Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ¹⁰ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, at www.icrc.org/IHL.
- ¹¹ CERD/C/ARM/CO/5-6, paras. 20 and 21. See also CAT/C/ARM/CO/3, para. 26 and CRC/C/ARM/CO/3-4, para. 55; UNCT submission for the UPR of Armenia, p. 1; A/HRC/15/9, para. 95.1, A/HRC/15/9/Add.1, para. 2.
- ¹² CERD/C/ARM/CO/5-6, para. 22.
- ¹³ CAT/C/ARM/CO/3, para. 7.
- ¹⁴ CAT/C/ARM/CO/3, para. 26. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.3; A/HRC/15/9/Add.1, para. 13.
- ¹⁵ UNCT submission for the UPR of Armenia, p. 1. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.1.
- ¹⁶ CRC/C/ARM/CO/3-4, para. 55.
- ¹⁷ E/C.12/ARM/CO/2-3, para. 26. See also CAT/C/ARM/CO/3, para. 26.
- ¹⁸ UNHCR submission to the UPR of Armenia, p. 8. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.21, 93.23, 94, 94.9, 94.11, 94.12 and 95.2; A/HRC/15/9/Add.1, paras.3-5 and 21.
- ¹⁹ UNHCR submission for the UPR of Armenia, p. 9.
- ²⁰ CRC/C/ARM/CO/3-4, para. 3. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.14, 93.25, 93.39 and 93.41.
- ²¹ CRC/C/OPSC/ARM/CO/1, para. 9. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.24, 93.25, 94 and 94.14; A/HRC/15/9/Add.1, paras. 22-24.
- ²² According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting

- Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- ²³ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/27/40, annex.
- ²⁴ UNCT submission for the UPR of Armenia, p. 2. See also A/HRC/15/9, paras. 94 and 94.5.
- ²⁵ A/HRC/16/44/Add.2, para. 106. See also A/HRC/15/9, paras. 94 and 94.5.
- ²⁶ CAT/C/ARM/CO/3, para. 22. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.8, 94 and 94.4; A/HRC/15/9/Add.1, para.18.
- ²⁷ UNCT submission for the UPR of Armenia, p. 2.
- ²⁸ CRC/C/ ARM/CO/3-4, paras. 16 and 17; UNCT submission for the UPR of Armenia, p. 2.
- ²⁹ CAT/OP/ARM/1, para. 33.
- ³⁰ CAT/OP/ARM/1, para. 36. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.6; A/HRC/15/9/Add.1, para.15.
- ³¹ CAT/OP/ARM/1, para. 44.
- ³² Letter from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office and other international organizations at Geneva, dated 31 August 2012, p. 2, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/ARM/INT_CERD_FUL_ARM_12_156_E.pdf. See also CERD/C/ARM/CO/5-6/Add.1, para. 9; A/HRC/15/9, paras. 93, 93.48 and 93.49.
- ³³ CERD/C/ARM/CO/5-6, para. 3.
- ³⁴ CRC/C/ARM/CO/3-4, para. 5. See also CRC/C/ARM/CO/3-4, para. 10.
- ³⁵ CRC/C/ARM/CO/3-4, para. 11.
- ³⁶ CRC/C/OPSC/ARM/CO/1, para. 11. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.24; A/HRC/15/9/Add.1, paras.22-24.
- ³⁷ UNCT submission for the UPR of Armenia, p. 10.
- ³⁸ A/HRC/16/47/Add.3, para. 101 (f). See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.49 and 93.30; A/HRC/15/9/Add.1, paras 25-26.
- ³⁹ A/HRC/16/44/Add.2, para. 106. See also A/HRC/15/9, paras. 94 and 94.15.
- ⁴⁰ A/HRC/16/44/Add.2, para. 106. See also A/HRC/15/9, paras. 94 and 94.5.
- ⁴¹ Ibid.
- ⁴² See <http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session8/AM/ArmeniaImplementation.doc>
- ⁴³ The following abbreviations have been used in the present document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
| CED | Committee on Enforced Disappearances |
| SPT | Subcommittee on Prevention of Torture |
- ⁴⁴ CERD/C/ARM/CO/5-6, para. 26.
- ⁴⁵ CERD/C/ARM/CO/5-6/Add.1.
- ⁴⁶ Letter from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Representative of the Republic of Armenia to the United Nations Office and other International organizations at Geneva, dated 31 August 2012, p. 2, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/ARM/INT_CERD_FUL_ARM_12_156_E.pdf.
- ⁴⁷ CCPR/C/ARM/CO/2, para. 28.
- ⁴⁸ Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/ARM/INT_CCPR_FCO_ARM_15760_E.pdf.
- ⁴⁹ Letter from the Human Rights Committee to the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office and other International organizations at Geneva, dated 28 April 2014, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/ARM/INT_CCPR_FUL_ARM_172_14_E.pdf.
- ⁵⁰ CEDAW/C/ARM/CO/4/Rev.1, para. 43.
- ⁵¹ CEDAW/C/ARM/CO/4/Rev.1/Add.1.

- 52 Letter from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office and other international organizations at Geneva, dated 14 March 2012, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/ARM/INT_CEDAW_FUL_ARM_13390_E.pdf.
- 53 CAT/C/ARM/CO/3, para. 29.
- 54 CAT/C/ARM/CO/3/Add.1. See also Letter from the Committee against Torture to the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office and other international organizations at Geneva, dated 3 June 2013, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/ARM/INT_CAT_FUL_ARM_12902_E.pdf.
- 55 CAT/OP/ARM/1.
- 56 For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- 57 See also A/HRC/15/9, para. 94.8.
- 58 See OHCHR Annual Report (2011), pp. 329 and 350; (2012), p. 262.
- 59 See OHCHR Annual Report (2010), p. 277; (2011), p. 163; (2012), p. 171.
- 60 UNCT, p. 3.
- 61 E/C.12/ARM/CO/2-3, para. 11, CCPR/C/ARM/CO/2, para. 6.
- 62 E/C.12/ARM/CO/2-3, para. 13. See also A/HRC/15/9, paras. 94.3 and 94.9.
- 63 CCPR/C/ARM/CO/2, para. 7. See also A/HRC/15/9, paras. 94, 94.3 and 94.9.
- 64 CRC/C/ARM/CO/3-4, paras. 18 and 19. See also UNESCO submission for the UPR of Armenia, para. 25.2; A/HRC/15/9, paras. 94, 94.3 and 94.9.
- 65 CERD/C/ARM/CO/5-6, para. 3.
- 66 Ibid., para. 3.
- 67 Ibid., para. 14.
- 68 Letter from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office and other international organizations at Geneva, dated 31 August 2012, p. 2, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/ARM/INT_CERD_FUL_ARM_12156_E.pdf. See also CERD/C/ARM/CO/5-6/Add.1, para. 6.
- 69 CCPR/C/ARM/CO/2, para. 10.
- 70 CERD/C/ARM/CO/5-6, para. 16. See also A/HRC/15/9, paras. 96, 96.1 and 97.
- 71 CAT/C/ARM/CO/3, para. 10. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.5.
- 72 CAT/C/ARM/CO/3, para. 8. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.20 and 93.26.
- 73 E/C.12/ARM/CO/2-3, para. 18. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.21, 93.32, 94, 94.9, 94.11, 94.12 and 95.2; A/HRC/15/9/Add.1, paras. 3-5 and 30.
- 74 CCPR/C/ARM/CO/2, para. 8.
- 75 CAT/C/ARM/CO/3, para. 18.
- 76 UNHCR submission for the UPR of Armenia, pp. 7-8.
- 77 CEDAW/C/ARM/CO/4/Rev.1/Add.1, paras. 14-16. See also Letter from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office and other international organizations at Geneva, dated 14 March 2014, p. 2, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/ARM/INT_CEDAW_FUL_ARM_13390_E.pdf. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.21, 93.32, 94, 94.9, 94.11, 94.12 and 95.2; A/HRC/15/9/Add.1, paras.3-5 and 30.
- 78 Letter from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office and other international organizations at Geneva, dated 14 March 2014, p. 2, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/ARM/INT_CEDAW_FUL_ARM_13390_E.pdf.
- 79 CRC/C/ARM/CO/3-4, paras. 24 and 25. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.25, 94 and 94.19.
- 80 CRC/C/ARM/CO/3-4, paras. 24 and 25. See also UNESCO submission to the UPR of Armenia n, para. 25.3.
- 81 UNCT submission for the UPR of Armenia, p. 6.
- 82 CRC/C/OPAC/ARM/CO/1, paras. 16 and 17.
- 83 Ibid., paras. 12 and 13.
- 84 CRC/C/OPSC/ARM/CO/1, para. 17.
- 85 CRC/C/ARM/CO/3-4, paras. 49 and 50. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.39.

- 86 CRC/C/OPSC/ARM/CO/1, para. 5. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.24, 94 and 94.13; A/HRC/15/9/Add.1, paras.22-24.
- 87 CAT/C/ARM/CO/3, para. 18.
- 88 A/HRC/16/44/Add.2, para 106.. See also A/HRC/15/9, paras. 94, 94.16, 94.17, 94.18, 93, 93.30, 93.19 and 93.31; A/HRC/15/9/Add.1, paras. 27-29.
- 89 CCPR/C/ARM/CO/2, para. 21. See also A/HRC/15/9, paras. 94, 94.16, 94.17 and 94.18.
- 90 CAT/C/ARM/CO/3, para. 17.
- 91 E/C.12/ARM/CO/2-3, para. 10.
- 92 Letter from the Human Rights Committee to the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office and other International organizations at Geneva, dated 28 April 2014, p. 2, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/ARM/INT_CCPR_FUL_ARM_17214_E.pdf. See also http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/ARM/INT_CCPR_FCO_ARM_15760_E.pdf.
- 93 UNCT submission for the UPR of Armenia, p. 4. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.7, A/HRC/15/9/Add.1, paras. 16 and 17.
- 94 UNCT submission for the UPR of Armenia, p. 5. See also UNHCR submission to the UPR of Armenia, pp. 3, 5 and 6.
- 95 CERD/C/ARM/CO/5-6, para. 9. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.50.
- 96 CCPR/C/ARM/CO/2, para. 13. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.19, 93.20 and 93.26.
- 97 CCPR/C/ARM/CO/2, para.14.
- 98 Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/ARM/INT_CCPR_FCO_ARM_15760_E.pdf.
- 99 Letter from the Human Rights Committee to the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office and other International organizations at Geneva, dated 28 April 2014, p. 2, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/ARM/INT_CCPR_FUL_ARM_17214_E.pdf.
- 100 CAT/C/ARM/CO/3, para. 16.. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.32; A/HRC/15/9/Add.1, para. 30.
- 101 A/HRC/16/47/Add.3, para. 101 (c). See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.19, 93.20 and 93.26.
- 102 A/HRC/16/47/Add.3, para. 101 (b). See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.19, 93.20 and 93.26.
- 103 A/HRC/16/47/Add.3, para. 101 (l).
- 104 CCPR/C/ARM/CO/2, para. 12. See also http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/ARM/INT_CCPR_FCO_ARM_15760_E.pdf and Letter from the Human Rights Committee to the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office and other International organizations at Geneva, dated 28 April 2014, p. 1, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/ARM/INT_CCPR_FUL_ARM_17214_E.pdf. See also A/HRC/15/9, paras. 93.27 and 93.28.
- 105 A/HRC/16/47/Add.3, para. 101 (a).
- 106 CRC/C/ARM/CO/3-4, paras. 51 and 52. See also A/HRC/15/9, paras. 94 and 94.19.
- 107 UNCT submission, p. 6.
- 108 CAT/C/ARM/CO/3, para. 21.
- 109 CCPR/C/ARM/CO/2, para. 23.
- 110 CRC/C/OPSC/ARM/CO/1, paras. 26 and 27. See also A/HRC/15/9, para. 94.19.
- 111 CCPR/C/ARM/CO/2, para. 22. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.31; A/HRC/15/9/Add.1, paras. 27-29.
- 112 E/C.12/ARM/CO/2-3, para. 8.
- 113 CRC/C/ARM/CO/3-4, paras. 27 and 28.
- 114 CRC/C/ARM/CO/3-4, paras. 33 and 34; CRC/C/OPSC/ARM/CO/1, para. 19.
- 115 CCPR/C/ARM/CO/2, para. 24. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.35; A/HRC/15/9/Add.1, paras. 31-37.
- 116 CRC/C/ARM/CO/3-4, paras. 45 and 46. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.35, A/HRC/15/9/Add.1, paras. 31-37.
- 117 A/HRC/16/47/Add.3, para. 101 (m). See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.5, 94 94.20, 94.23, 94.25 and 95.5; A/HRC/15/9/Add.1, paras. 10-12.
- 118 A/HRC/16/44/Add.2, para. 103
- 119 CCPR/C/ARM/CO/2, para. 26. See also A/HRC/15/9, paras. 94, 94.15 and 94.20.
- 120 A/HRC/16/44/Add.2, paras. 102 and 103. See also A/HRC/15/9, paras. 94, 94.15, 94.20 and 94.21.

- 121 A/HRC/16/44/Add.2, para. 106. See also A/HRC/15/9, paras. 94, 94.20, 94.24, 94.26 and 95.5;
A/HRC/15/9/Add.1, paras. 10-12.
- 122 A/HRC/16/44/Add.2, para. 106. See also A/HRC/15/9, paras. 94 and 94.23.
- 123 UNESCO submission for the UPR of Armenia, paras. 17 and 27.
- 124 Ibid., para. 19.
- 125 UNCT submission to the UPR of Armenia, p. 4. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.38.
- 126 UNCT submission, p. 4.
- 127 E/C.12/ARM/CO/2 -3, para. 13.
- 128 Ibid. para. 14.
- 129 E/C.12/ARM/CO/2-3, para. 15. See also A/HRC/15/9, paras. 94, 94.3, 94.9 and 94.10.
- 130 E/C.12/ARM/CO/2-3, para. 20. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.15.
- 131 CRC/C/ARM/CO/3-4, paras. 43 and 44.
- 132 UNCT submission for the UPR of Armenia, p. 8. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.41, 93.42 and 93.43.
- 133 UNCT submission for the UPR of Armenia, p. 6. See also A/HRC/15/9, para. 93 and 93.44.
- 134 UNCT submission for the UPR of Armenia, p. 6.
- 135 E/C.12/ARM/CO/2-3, para. 21.
- 136 CRC/C/ARM/CO/3-4, paras. 37 and 38.
- 137 CRC/C/ARM/CO/3-4, paras. 39 and 40. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.13.
- 138 UNCT submission for the UPR of Armenia, p. 10. See also CRC/C/ARM/CO/3-4, paras 18 and 19.
- 139 CRC/C/ARM/CO/3- 4, paras. 45 and 46. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.25, 93.41 and 93.42.
- 140 E/C.12/ARM/CO/2-3, para. 23.
- 141 UNESCO submission, para. 25.6.
- 142 UNESCO submission for the UPR of Armenia o the UPR of Armenia, para. 25.4. See also
A/HRC/15/9, paras. 93, 93.41 and 93.42.
- 143 E/C.12/ARM/CO/2-3, para. 23.
- 144 CERD/C/ARM/CO/5-6, para. 15. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.25, 93.47 and 93.51;
A/HRC/15/9/Add.1, paras 41-50.
- 145 UNESCO submission for the UPR of Armenia, para. 25.5. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.25.
- 146 E/C.12/ARM/CO/2-3, para. 12. See also A/HRC/15/9, paras. 93, 93.43 and 94.27.
- 147 UNCT submission for the UPR of Armenia; p. 3.
- 148 CRC/C/ARM/CO/3-4, para. 35. See also A/HRC/15/9, paras. 93 and 93.43.
- 149 E/C.12/ARM/CO/2-3, para. 24.
- 150 CRC/C/ARM/CO/3-4, para. 36.
- 151 UNCT submission for the UPR of Armenia, p.3.
- 152 CERD/C/ARM/CO/5-6, para. 13. See also CERD/C/ARM/CO/5-6, para. 3, and Letter from the
Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Mission of Armenia to the
United Nations Office and other international organizations at Geneva, dated 31 August 2012, p. 1,
available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/
Shared%20Documents/ARM/INT_CERD_FUL_ARM_12156_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/ARM/INT_CERD_FUL_ARM_12156_E.pdf).
- 153 UNHCR submission for the UPR of Armenia, p. 1. See also p. 3; A/HRC/15/9, paras, 93 and 93.52.
- 154 Ibid., p. 2.
- 155 Ibid., p. 2. See also p. 3.
- 156 Ibid., p. 2.
- 157 Ibid., pp. 4 and 6.
- 158 UNHCR submission for the UPR of Armenia, p. 7. See also A/HRC/15/9, paras, 93 and 93.52.
- 159 CAT/C/ARM/CO/3, para. 24.
- 160 UNHCR submission for the UPR of Armenia, p. 1. See also UNCT submission to the UPR of
Armenia, p. 1; A/HRC/15/9, paras, 93 and 93.52.
- 161 UNHCR submission for the UPR of Armenia, pp. 5 and 6.
- 162 CCPR/C/ARM/CO/2, para. 17.
- 163 A/HRC/16/47/Add.3, para. 101 (g). See also UNHCR submission for the UPR of Armenia, p. 7.
- 164 UNHCR submission for the UPR of Armenia, p. 7.
- 165 A/HRC/16/47/Add.3, para. 101 (i).